

جاسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠٠٢

برناعة السيد المستشار/ حماد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ شكري العميرة، عبدالصمد عبدالعزيز، محسن فضلى نواب رئيس المحكمة عبد العزيز فرات.

(٥٣)

الطعن رقم ٤٧٨٠، ٥٠٩٥ لسنة ٦٣قضائية

(١) قانون «إلغاء القانون».

إلغاء التشريع أو نسخه. المقصود به. دفع حكم قانوني بحكم قانوني آخر متاخر عنه. مؤداه. إبطال العمل بالتشريع الأول وتجريده من قوته الملزمة. الإلغاء. جواز أن يكون صراحة أو ضمناً. كيفيته. اشتغال التشريع اللاحق على نص يتعارض مع التشريع السابق أو ينظم من جديد الموضوع السابق تقرير قواعده. م ٢ مدنى. التعارض المقصود به. ورود النصين على محل واحد مما يستحيل معه إعمالهما معاً.

(٢ - ٦) بيع «أملاك الدولة الخاصة». عقد. أموال «أموال الدولة الخاصة». ملكية. قانون «تفسيره» «إلغاؤه». إيجار. محكمة الموضوع. حكم «تسببيه» «عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون: ما يعد كذلك» «حجية الحكم» «بطلان الحكم». بطلان «بطلان الأحكام». نقض.

(٢) مستأجرى الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة. أحقيتهم فى طلب شرائها. شرطه. إقامتهم عليها المصانع مع إعدادها كاملاً بما فيه التشغيل ثم مرور سنتين. على ذلك. وجوب أن يتم البيع بالثمن المقرر وقت بداية التأجير موازنة لفريم بغيره. القرار الجمهورى ٨٣٦ لسنة ١٩٥٧ بتعديل شروط بيع تلك الأراضى لمستأجرتها لإقامة المصانع عليها.

(٣) القرار الجمهورى ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ بالترخيص للمحافظين فى بيع أملاك الدولة الخاصة بالمارسة لبعض الجهات ومنها طالبوا الشراء من أصحاب المشروعات الصناعية بدون شرط إقامة المصنع وادارته وتشغيله قبل البيع استثناء من أحكام القرار الجمهورى ٨٣٦ لسنة ١٩٥٧. مخاطبة فئة تفاير تلك المخاطبة بالقرار الأخير وإعفاءه طالبى الشراء من ذلك

الشرط وجعله الثمن في المقابل بالمارسة. مؤداها. عدم الاختلاط أو الاندماج بين القرارات المذكورة أو نسخ اللاحق منها السباق. علة ذلك. ورودهما على محلين مختلفين أثره. استحالة قيام التعارض بينهما عقلا.

(٤) عدم تعرض القرار الجمهوري رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٥٧ لكيفية التعاقد بالبيع. أثره. وجوب إعمال القواعد العامة المنظمة لبيع أملاك الدولة الخاصة. مؤداها. التعاقد بشأن هذه الأملاك بين الحكومة وطالبي الشراء. عدم تمامه إلا بالتصديق عليه من المحافظين كل في دائرة اختصاصه. اعتبار التصديق قبولاً بالبيع وعدم اعتبار القرار المذكور ايجاباً من الحكومة أو وعداً منها بالبيع. عدم جواز إلزامها باتمامه أو ترتيب أثار العقد البات على مجرد طلب المستأجر الشراء. علة ذلك. للقاضى تقدير أحقيته فى الطلب بالثمن المقرر للأرض وقت بداية التأجير متى توافرت شرائطها. قيام الحكم النهائى حجة للموجب على الحكومة. شرطه. قبولها إيجاباً. المواد ٤٣ ق ٢٩ و ١٧، ٨، ١٨ من لائحة شروط بيع أملاك الدولة الحرية الصادرة في ١٩٠٢/٨/٣١.

(٥) إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحة. أشتمال أسبابه على أخطاء قانونية. لا يبطله. لمحكمة النقض تصحيحها بغير أن تنقضه.

(٦) القضاء بحقيقة الطاعن في شراء قطعة الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة والتي أقام عليها مصانعه اعتباراً من تاريخ إعدادها وتشغيلها بالثمن المقرر لها وقت بداية التأجير ويرفض طلبه الزام الحكومة باتمام البيع واحتساب ما دفع من أجرة جزء من الثمن. صحيح.

(٧) نقض «أسباب الطعن: أسباب قانونية يخالفها واقع».

دفاع قانوني يخالفه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

١- المقصود بإلغاء التشريع أو نسخه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو رفع حكم قانوني بحكم قانوني آخر متاخر عنه بما يتربت عليه إبطال العمل بالتشريع الأول وتجريده من قوته الملزمة ، والإلغاء - على ما تقضى به المادة الثانية من القانون المدني يكون إما صراحة أو ضمناً لأن يشتمل التشريع اللاحق على نص

يتعارض مع التشريع السابق، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده، ويقصد بالتعارض - في هذا الخصوص - أن يكون النصان واردتين على محل واحد مما يستحيل معه إعمالهما معاً.

٢ - إن النص في القرار الجمهوري رقم ٨٣٦ لسنة ٥٧ بتعديل شروط وبيع الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لمستأجرتها لإقامة المصانع عليها على أن «يكون المستأجر الحق في طلب شراء الأرض بعد مرور سنتين من تاريخ إقامة المصنع وإعداده إعداداً كاملاً من الآلات وإدارة وتشغيلها، وأن يتم البيع بالثمن المقرر وقت بداية التأجير» مفاده أن المشرع قدر - تحقيقاً لسياسة تصنيع البلاد والتي تأخذ الحكومة بأسبابها - أن يوفر ميزة لمستأجرى الأراضى المشار إليها إن هم أقاموا عليها المصانع مع إعدادها إعداداً كاملاً بما فيه التشغيل، هي أحقيتهم في طلب شرائها بعد مرور سنتين على الإعداد والتشغيل. ضماناً لجديتهم. وأن يتم البيع بالثمن المقرر وقت بداية التأجير، فوازن بذلك غرماً بغم.

٣ - إذ صدر القرار الجمهوري رقم ٧٦ لسنة ٥٤٩ بالترخيص للمحافظين في بيع أملاك الدولة الخاصة بالمارسة لبعض الجهات - بعد موافقة اللجنة التنفيذية للمحافظة - ومنها «طالبوا الشراء من أصحاب المشروعات الصناعية وذلك بدون اشتراط إقامة المصنع وإدارته وتشغيله قبل البيع استثناء من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٦ لسنة ٥٧» فإنه يكون قد خاطب به فئة تغاير تلك المخاطبة بالقرار آنف البيان، ووازن كذلك بين أطرافه فأعفى طالبو الشراء من شرط إقامة المصانع قبل البيع وجعل الثمن في المقابل بالمارسة، ومن ثم فإن القرارات المذكورين لا يختلطان ولا يندمجان ولا ينسخ اللاحق منها السابق، ولو وردت على محلين مختلفين بما يستحيل عقلاً قيام التعارض بينهما.

٤ - إذ كان القرار الجمهوري رقم ٨٣٦ لسنة ٥٧ لم يتعرض لكيفية التعاقد بالبيع، فإن القواعد المنظمة لبيع أملاك الدولة الخاصة تكون واجبة الإعمال. ومؤداها - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ونزواً على حكم المادة ٢٩ من قانون الحكم المحلي رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ والماد ٨، ١٧، ١٨ من لائحة شروط بيع أملاك الدولة الحرة الصادرة في ١٩٠٢/٨/٣١ - أن التعاقد بشأنها لا يتم بين الحكومة وبين طالب الشراء

إلا بالتصديق عليه ممن يملكه، وهو معقود - بالنسبة لواقع النزاع - للمحافظين دون سواهم كل في دائرة اختصاصه، إذ أن هذا التصديق هو القبول بالبيع وبالتالي فلا يسوغ، في صحيح النظر - اعتبار القرار الجمهوري رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٥٧ بما توافر عليه من شروط إيجاباً من الحكومة أو وعداً منها بالبيع، بما لا يصح معه القول بتمام العقد أو انعقاده بقوة القانون، ولا يجوز من ثم للقاضى إلزام الحكومة بإتمامه أو ترتيب آثار العقد البات على مجرد طلب المستأجر الشراء كاحتساب ما سدده من أجرة جزءاً من الثمن ، وإنما يكون للقاضى تقرير أحقيته في طلب شراء الأرض بالثمن المقرر لها وقت بداية التأجير - متى توافرت شرائطها على ما سلف بيانه - ويقوم الحكم النهائي حجة للموجب على الحكومة حين ترى - من جانبها - قبول إيجابه.

٥ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان الحكم المطعون فيه سليماً في نتيجته التي انتهى إليها، فإنه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية، إذ لمحكمة النقض أن تصح هذه الأسباب بغير أن تنقضه.

٦ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من أحقيبة الطاعن في الطعن المنضم رقم.... في شراء قطعة الأرض (المملوكة للدولة ملكية خاصة) التي أقام عليها مصانعه اعتباراً من تاريخ إعداده وتشغيله بالثمن المقرر لها وقت بداية التأجير، ورفض طلبه إلزام الحكومة بإتمام البيع واحتساب ما دفع من أجرة جزءاً من الثمن، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون.

٧ - دفاع قانوني يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع، فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة (محكمة النقض).

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعنين قد استوفيا شروطهما الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعنين - تتحقق في أن الطاعن في الطعن رقم ٥٠٩٥ لسنة ٦٣ ق بصفته المدير المسئول لشركة «مصنع زهران للألومنيوم» أقام على كل من وزير المالية ومحافظ الإسكندرية بصفتيهما - الطاعنين في الطعن رقم ٤٧٨٠ لسنة ٦٣ ق - الدعوى رقم لسنة ١٩٨٦ مدني الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم أولاً - بتأكيده في شراء قطعة الأرض الموضحة بالصحفة والبالغ مساحتها ١٥٧٢٣.٤٤ متراً مربعاً بثمن مقداره أثنا عشر جنيهاً للمتر المربع، وبالزامهما بإتمام هذا البيع اعتباراً من ١٩٨٢/٦/١. ثانياً: بتأكيده في احتساب ما سدد من إيجار اعتباراً من التاريخ سالف الذكر جزءاً من الثمن. وقال بياناً لها إنه استأجر الأرض مثار النزاع والمملوكة للدولة ملكية خاصة لإقامة مصنعه عليها، وقدر ثمنها وقت التأجير باثنى عشر جنيهاً للمتر المربع، وبعد أن شيد المصنع الذي خصصت له تلك الأرض وبدأ في التشغيل والإنتاج اعتباراً من ١٩٨١/٦/١ تقدم بطلب شرائها لأحقيته في ذلك واستيفائه الشروط الواردة بالقرار الجمهوري رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٥٧ والتي تخوله شرائها بالثمن المقدر لها وقت التأجير، إلا أن محافظة الإسكندرية امتنعت عن إتمام البيع، ومن ثم أقام دعواه. قضت المحكمة بتأكيده في شراء الأرض مثار النزاع بثمن مقداره أثنا عشر جنيهاً للمتر المربع اعتباراً من ١٩٨٤/١/١ وألزمت المدعى عليهما بصفتيهما بإتمام البيع ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات. استأنف الطاعنان في الطعن رقم ٤٧٨٠ لسنة ٦٣ ق هذا الحكم بالاستئناف رقم سنة ٤٦ ق الإسكندرية، كما استأنفه المطعون ضده فيه - الطاعن في الطعن المنضم رقم ٥٠٩٥ لسنة ٦٣ ق - لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم سنة ٤٦ ق، فيما قضى به من رفض طلبه اعتبار ما سدده من أجراً الأرض جزءاً من الثمن، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٩ برفض الاستئناف الأخير، وفي الاستئناف الأول بإلغاء الشق الخاص بإلزام المستأنفين فيه بابرام عقد البيع ورفض هذا الطلب، وتأييد الحكم فيما عدا ذلك. طعن الطاعنان في الطعن الأول بصفتيهما في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٤٧٨٠ لسنة ٦٣ ق، كما طعن فيه الطاعن في الطعن المنضم بصفته بالطعن رقم ٥٠٩٥ لسنة ٦٣ ق. وقدمت النيابة مذكرة في كل من الطعنين أبدت فيهما الرأى بفرضهما وإن عرض الطاعنان على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت

جلسة لنظرهما، وفيها قررت ضمهمما، والتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن كل من الطعنين أقيم على سببين ينبع الطاعنان في الطعن الأول رقم ٤٧٨/٦٣ بالوجه الأول من السبب الأول وبالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والتناقض وفي بيان ذلك يقولان إنه متى كانت أحكام بيع أملاك الدولة الخاصة أمرة، ومن ثم تسرى باثار فورى على ما لم يستقر نهائياً من مراكز أو وقائع قائمة وإن نشأت قبل صدورها، وكان القرار الجمهوري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ قد رخص للمحافظين ببيع العقارات المملوكة للدولة بطريق الممارسة - وبعد موافقة اللجنة التنفيذية للمحافظة - لطالبي الشراء من أصحاب المشروعات الصناعية، دون اشتراط إقامة المصنع أو إعداده وتشغيله قبل البيع، استثناء من أحكام القرار الجمهوري رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٥٧، ونص على خصوص هذه البيوع - فيما عدا إجراءات الممارسة - لباقي الشروط والقواعد المنظمة للتصرف في أملاك الدولة الخاصة ومنها - طبقاً للائحة شروط بيع أملاك الميري - إلا يتم ركن القبول إلا بالتصديق عليه ممن يملكه، وكانت محافظة الإسكندرية لم تطرح - وقت صدور القرار رقم ٥٤٩/٧٦ أرض النزاع للبيع بالممارسة ولم يصدر قبول من المحافظ المختص لإيجاب المطعون ضده بشرائها، فإن هذا القرار آنف الإشارة - لا القرار السابق له - يحكم واقعة النزاع، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بأحقية المطعون ضده في شراء الأرض بشروط القرار رقم ٨٣٦ لسنة ٥٧ فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث ينبع الطاعن في الطعن المنضم رقم ٦٣/٥٠٩٥ ق بسببي طعنه على ذات الحكم الخطأ في فهم القانون وتطبيقه والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول إنه لما كان القرار رقم ٥٤٩/٧٦ المشار إليه آنفاً - لم ينسخ أو يعدل من أحكام القرار رقم ٨٣٦/٥٧ حيث إن لكل مجال تطبيقه، وكان قد استأجر أرض النزاع لإقامة مصنعه، وبعد تشبيده وإعداده للتشغيل والإنتاج، فقد طلب - بعد مرور سنتين على ذلك - شرائها، بما يكون معه القرار رقم ٨٣٦/١٩٥٧ هو الذي يحكم واقعة النزاع وهو الذي يكسبه مركزه القانوني، ويضحى عقد إيجاره - بهذه الثابة - منطويًا على وعد بالبيع ينظم أحكامه القرار المذكور، وقد اشتمل على إيجاب من الحكومة صادفه قبول منه

بإظهار رغبته في الشراء في المدة المحددة فانعقد العقد بقوة القانون، ولا يعدو طلبه الحكم بإلزام المطعون ضدهما بإتمام عقد البيع، أن يكون بتنفيذ التزام الواعد جبراً إذ نكل عن وعده مع توافر شروط تفامه ليقوم الحكم النهائي مقام العقد - وعلى ما تقضى به المادة ١٠٢ من القانون المدني - بما كان يوجب على محكمة الموضوع إجابتة إلى طلبه بإلزام المطعون ضدهما بإتمام البيع واحتساب ما سدد من قيمة ايجارية جزءاً من الثمن غير أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر، على قول إن القرار رقم ٧٦/٥٤٩ الذي أعفى المستأجر لأرض الدولة من شرط إقامة المصنع يسرى على واقعة النزاع بما نص عليه من اشتراط أن يكون البيع بالمارسة وإلا ينعقد العقد إلا بقبول ممن يملكه وهو المحافظ - بعد موافقة اللجنة التنفيذية - وأنه لا سبيل في ظله إلى إلزام الحكومة على قبول البيع، وهذا الذي قرره الحكم من خلط بين القرارات لا يوافق صحيح القانون، ويتناقض مع ما انتهى إليه منطقه ذاته من تأييد للحكم الابتدائي فيما قضى به من أحقيه الطاعن في شراء الأرض بالثمن المقرر وقت بداية التأجير، بما يتضمنه حتماً من التسليم بوجوب تطبيق القرار الجمهوري رقم ٥٧/٨٣٦ - دون غيره، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعى بتلك الأسباب برمتها مردود، ذلك أنه لما كان المقصود بإلغاء التشريع أو نسخه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو رفع حكم قانوني بحكم قانوني آخر متأخر عنه بما يترتب عليه إبطال العمل بالتشريع الأول وتجريده من قوته الملزمة، والإلغاء - على ما تقضى به المادة الثانية من القانون المدني - يكون إما صراحة أو ضمناً بأن يشتمل التشريع اللاحق على نص يتعارض مع التشريع السابق، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده، ويقصد بالتعارض - في هذا الخصوص - أن يكون النصان واردين على محل واحد مما يستحيل معه إعمالهما معاً، وكان النص في القرار الجمهوري رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٥٧ بتعديل شروط بيع الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لمستأجرها لإقامة المصانع عليها على أن «يكون للمستأجر الحق في طلب شراء الأرض بعد مرور سنتين من تاريخ إقامة المصانع وإعداده إعداداً كاملاً من آلات وإدارة وتشغيلها، وأن يتم البيع بالثمن المقرر وقت بداية التأجير» مفاده أن المشرع قدر - تحقيقاً لسياسة تصنيع البلاد والتي تأخذ الحكومة بأسبابها - أن يوفر ميزة

لستأجرى الأراضى المشار إليها إن هم أقاموا عليها المصنع مع إعدادها إعداداً كاملاً بما فيه التشغيل، هى أحقيتهم فى طلب شرائها بعد مرور سنتين على الإعداد والتشغيل - ضماناً لجديتهم - وأن يتم البيع بالثمن المقرر وقت بداية التأجير، فوازن بذلك غرماً بعزم، وإذا صدر القرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ٧٦ بالترخيص للمحافظين فى بيع أملاك الدولة الخاصة بالمارسة لبعض الجهات - بعد موافقة اللجنة التنفيذية للمحافظة - ومنها «طالبوا الشراء من أصحاب المشروعات الصناعية وذلك بدون اشتراط إقامة المصنع وإدارته وتشغيله قبل البيع استثناء من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٦ لسنة ٥٧ ق» فإنه يكون قد خاطب به فئة تغاير تلك المخاطبة بالقرار آنف البيان، ووازن كذلك بين أطرافه فأعفى طالبوا الشراء من شرط إقامة المصنع قبل البيع، وجعل الثمن فى المقابل بالمارسة، ومن ثم فإن القرارين المذكورين لا يختلطان ولا يندمجان ولا ينسخ اللاحق منهما السابق، ولو وردهما على محلين مختلفين بما يستحيل - عقلاً - قيام التعارض بينهما.

وإذا كان ذلك، وكان القرار رقم ٨٣٦ لسنة ٥٧ لم يتعرض لكيفية التعاقد بالبيع فإن القواعد العامة المنظمة لبيع أملاك الدولة الخاصة تكون واجبة الإعمال ومؤداتها - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ونzilla على حكم المادة ٢٩ من قانون الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمواد ١٨, ١٧, ٨ من لائحة شروط بيع أملاك الدولة الحرة الصادرة في ١٩٠٢/٨/٣١ - أن التعاقد بشأنها لا يتم بين الحكومة وبين طالب الشراء إلا بالتصديق عليه ممن يملكه، وهو معقود - بالنسبة لواقع النزاع - للمحافظين دون سواهم كل في دائرة اختصاصه، إذ أن هذا التصديق هو القبول بالبيع وبالتالي فلا يسوغ - في صحيح النظر - اعتبار القرار الجمهورى رقم ٥٧/٨٣٦ بما توافر عليه من شروط إيجاباً من الحكومة أو وعداً منها بالبيع، بما لا يصح معه القول بتمام العقد أو انعقاده بقوة القانون، ولا يجوز من ثم للقاضى إلزام الحكومة بإتمامه أو ترتيب أثار العقد البات على مجرد طلب المستأجر الشراء كاحتساب ما سدده من أجرة جزءاً من الثمن، وإنما يكون للقاضى تقرير أحقيته فى طلب شراء الأرض بالثمن المقرر لها وقت بداية التأجير - متى توافرت شرائطها على ما سلف بيانه - ويقوم الحكم النهائي حجة للموجب على الحكومة حين ترى - من جانبها - قبول إيجابه.

وإذا كان ذلك، وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان الحكم المطعون فيه صليماً في نتيجته التي انتهى إليها، فإنه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية، إن المحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب بغير أن تنقضه، وكان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من أحقيه الطاعن في الطعن المنضم رقم ٩٥/٦٣ ق في شراء قطعة الأرض التي أقام عليها مصانعه اعتباراً من تاريخ إعداده وتشغيله بالثمن المقرر لها وقت بداية التأجير، ورفض طلبه إلزام الحكومة باتمام البيع واحتساب ما دفع من أجرة جزءاً من الثمن، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون، ويضحى النعى عليه - في هذا الصدد - على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين - بالطعن رقم ٤٧٨٠/٦٣ ق - ينعيان بالوجه الثاني من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، ذلك أنه إذ قضى بأحقيه المطعون ضده في شراء مسطح ٢٤.٢٤ مترًا مربعاً بثمن مقداره إثنا عشر جنيهاً للمتر المربع، دون أن يستبعد منها مساحة ٤٤.٣٦١ مترًا مربعاً تبين غصب المطعون ضده لها وإدخالها ضمن مصنعه مجاوزاً بذلك ما رخص له به، فكان يتعمد على الحكم المطعون فيه ألا يسحب حكم القرار الجمهوري ٥٧/٨٣٦ - على فرض انطباقه - على تلك المساحة المغتصبة التي يحق للطاعنين بيعها بالمزايدة أو الممارسة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أنه متى خلت الأوراق مما يفيد سبق تمسك الطاعنين بما جاء به، وهو دفاع قانوني يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع، فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة.

وحيث إنه لما تقدم ، يتعمد رفض الطعنين.